سواء كان ظاهر الكف او باطنه وسواء كان بشهوة او بغير شهوة
وسواء كان من ذكرها او غيرها وان مس ذكره ينقض الوضوء
بشهوة المرأة ينقض وقال مالك يشترط
والا شتاء وخلافا للشافعي رحمة الله فان عنده مس ذكر الميت لا ينقض
البدن في الاغتسال وقال مالك الدلك في الغسل شرط وهو رواية الحسن عن
ابي يوسف رحمة الله ذكره في المحيط ولا ادخال الماء داخل العلاة المتكاثفة وهو رواية
اي الذي لم يحتلم مطلقا سواء كان جنبا او لا وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا احتلم
وجب عليه غسل ما وراء العلاة لذا في الذخيرة وسنة واي سنة الغسل ان يغسل يديه ابتداء
الى رسغيه وفرجه ونجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ اي الوضوء المشهور في الشرع
وهو الوضوء للصلوة سوى غسل رجليه فانه يؤخر غسلهما الى وقت الفراغ من اوامر
الماء وهذا اذا كان قدماه في مستنقع الماء وان كانتا على لوح او نحوه فلا ثم يفيض الماء
على بدنه ثلثا فانه من السنن وكيفيته ان يبدأ بشقه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم بشقه
الايسر كذلك ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده كذلك ولا ينقض المرأة ضفيرة
ان بل اصلها الضفيرة الذوابة من الصفر وهو فتل الشعر اي لو بلت المرأة في الاغتسال
اصل شعرها لم يجب عليها نقض ضفيرتها ولا يجب عليها بل ذوابتها وهو الصحيح
عن ابي حنيفة رحمه الله انها تبل ذوابتها ثلثا مع كل بلة عصرة وقيد بقوله ان بل
اصلها لانه لو لم يبل اصلها يجب النقض عليها وذكر المرأة لان الرجل اذا اصفر شعر
راسه كالعلوي والتركي يجب ايصال الماء الى اثناء شعره احتياطا وفي الذخيرة قال
الفقيه ابو جعفر لو كانت المرأة منقوضة الشعر يجب ايصاله الى اثنائه احتياطا وفرض
الغسل عند خروج منيه ذي فوق وشهوة وانما قال عند مني ولم يقل بمني لان
سبب وجوب الغسل الصلوة او ارادة ما يحل مع الجنابة وقال الشافعي الشهوة
ليست بشرط حتى لو حمل شيئا فسبقه مني يجب الغسل عنده عند انفصاله تعلو تقو
مشهوة اي فرض الغسل عند خروج مني بصفة الدفق والشهوة عند انفصال المني
عن محله وعند ابي يوسف يعتبر طهور مني على وجه الشهوة ايضا كما تعتبر انفصاله
وفايدته تظهر فيما اذا استمسك بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره
حتى سكنت شهوته او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فساله منه مني او غسل
قبل ان يبول ثم ساله منه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف ولو بال فاغتسل
او نام فاغتسل فخرج منه بقية المني لا يجب الغسل اجماعا وتواري حشفته اي فرض الغسل
عند غيبوبة ما فوق الختان في قبل او دبر عليهما اي الفاعل والمفعول وان لم ينزل

ان شاء خمسها وقسم الباقي بينهم اي بين المسلمين الغانمين او اقرهم عليها ووضع
الجزية على جماعتهم والخراج على اراضيهم وقال الشافعي رح يقسم الاراضي ولا يترك
في ايديهم بالخراج وهذا في العقار اما في المنقول المجرد فلا يجوز المن بالرد عليهم وان من عليهم
بالرقاب والاراضي يدفع اليهم من المنقول بقدر ما يهيأ ذلهم العمل وقال الاسري
انساء الله اي غير الذي ذهبنا عن قتلهم وهذا اذا لم يسلموا واما اذا اسلموا فلا قتل عليهم
او استرق او ترك احرارا ذمة غير مشركي العرب والمرتدين وحرم ردهم الى دار الحرب لنا
والفداء اي لا نأخذ منهم فدية بمقابلة الاساري التي في ايدي المسلمين مطلقا
اي لا نأخذ مالا ولا اسيرا مسلما وقال لا نأخذ بهم اساري المسلمين وهو قول الشافعي رح آبي
وقال محمد لا باس باخذ المال فداء اذا كان للمسلمين حاجة وحرم المن على الاساري
وهو ان يطلقهم مجانا وقال الشافعي رح يجوز المن وحرم عمر رض ان يسبق اخراجها من
دار الحرب خلافا لمالك فتذبح خلافا للشافعي رح وتحرق وحرم قسمتها اي تقسيمها في دارهم
بالايدي مطلقا وقال الشافعي رح لا باس بتقسيمها في دار الحرب بعد تمام انفصال المشركين
فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمتها في قولهم كذا في الخانية ثم قيل موضع الخلاف
بعزيمة الاحكام على القسمة اذا قسم الامام لا عن اجتهاد واما اذا ادى اجتهاده
ههنا الى ذلك جاز اتفاقا وقيل من هب من كره القسمة في دار الحرب لا بطلانها
وحرم بيعها قبلها اي بيع الغنيمة قبل القسمة خلافا للشافعي رح وسئل الرد
والمدد فيها اي مع المقاتلة في الغنيمة خلافا للشافعي رح رده اعانة ردءا والردء
بالكسر العون والمدد ما يمد به الشيء اي يزاد ويكثر وصار امير الجيش يمد اذا ارسل اليه
زيادة السوقي اي لا يشترك سوقي العسكر مع المقاتلة فيها بالقتال وفي احد قولي الشافعي
رح لهم سهم ولا من مات من الغانمين بعد انقضاء الحرب فيها اي في دار الحرب مع الجماعة
حتى ورثه وارثه وقال الشافعي رح من مات بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه وبعد الاحراز
اي من مات منهم بعد احراز الغنيمة بدار تا يورث نصيبه وينتفع منها اي في دار الحرب ينتفع
بعلف الدواب وطعام للاكل وحطب للاحراق وسلاح للاستعمال ودهن للادهان
بالقسمة هذه الاشياء بلا قسمة بينائم يشترط الحاجة في السير الصغير حتى لو كان
بلا حاجة يكره ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة حلا بلا حاجة وزاد
بعضهم اي التي هذه الاشياء المذكورة يباح الانتفاع بها قبل القسمة حتى ان
باعها احدهم رد الثمن الى الغنيمة وبعد الخروج منها اي من دار الحرب لا يجوز
الانتفاع وما فضل معه من العلف والطعام ونحوهما من اشياء المباحة
رد الى الغنيمة وعن الشافعي رح لا يرد ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز نفسه

كما في هذه المسئلة فانسب سهام المراتين وهي ثلثة الى عددها وكان المتباينة
مثلا فاعط لكل واحد منها مثل المضروب ومثل نصفه وذلك ثلثة وخمسة
ثم انسب سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وذلك ستة
فيكون مثل ثلثة فاعط لكل واحدة مثل المضروب وذلك ماية واربعون
ثم انسب سهام الاعمام الى عدد رؤسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعة
فاعط لكل عم سبع المضروب وذلك ثلثون ولما فرغ من تعريف التصحيح
وتعريف نصيب كل فريق وتعريف نصيب كل فرد من التصحيح شرع في
تعريف قسمة التركة بين الورثة والعرماء وقال وان اردت قسمة التركة بين
الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ
على التصحيح اي صح المسئلة ثم اطلب الوفق بين التصحيح وبين التركة فان كان
بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المسئلة
على التصحيح اي صح المسئلة ثم اطلب الوفق بين التصحيح فما حصل فاضرب
كل واحد من الورثة من التركة كزوج وابوين وابن وبنتين والتركة سبعة
عشر دينارا فصح المسئلة من اثنى عشر للزوج الربع ثلثة يستقيم عليه وللابوين
السدسان اربع يستقيم عليهما وللاولاد الباقي خمسة لا يستقيم على عدد
رؤسهم وذلك اربعة تمذيرا او لا موافقة بينهما فاضرب اثنى عشر في
اصل المسئلة تبلغ ماية واربعين فيصير للزوج اثنا عشر ولكل واحد من
الابوين مايتان وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم اطلب الوفق بين مايتين
واربعين وبين التركة وهي سبعة عشر ولا موافقة بينهما فاضرب سهام
الزوج وهي اثنا عشر في التركة سبع عشر واقسم الحاصل وهو مايتان واربع
على التصحيح وذلك مايتان واربعون يخرج اربعة دينار وربع دينار وهو
للزوج من التركة ثم اضرب سهام الاب من التصحيح وذلك في سبعة عشر
واقسم الحاصل وهو مايتان وستة وثلثون على مايتين واربعين يخرج دينار
ان وخمسة اسداس دينار وهي للاب من التركة وكذا الام ثم اضرب سهام
ابن وهي عشرة في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو مايتان وسبعون على مايتين واربعين
يخرج ثلثة دنانير ونصف دينار وطسوج وهي للابن من التركة ثم اضرب
سهام كل بنت وهي خمسة في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو خمسة وثمانون
على مايتين واربعين يخرج دينار وثلثة ارباع دينار وحبة وهي لكل بنت
من التركة وان كان بين التصحيح وبين التركة موافقة فاضرب سهام كل

وارث